

سلسلة دليل الطالب سؤال وجواب

من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الشراكة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

أما بعد .

ففي رمضان سنة 1433 هـ (2012 م) كنت قد انتهيت من إعداد هذه الأسئلة (أول كتاب البيوع إلى
نهاية باب المسابقة)، ثم توقفت عند دراسة الماجستير في نفس السنة، ثم الدكتوراة التي انتهت منها سنة
2019م، وبعد مرور تلك السنوات، أحببت في شهر شعبان من سنة 1442 هـ (2021م) أن أراجع
على عجلة ما كتبه في ذلك الحين، ثم أستكمل الأسئلة إلى نهاية كتاب الشراكة، أسأل الله أن ينفع به .
وكتبه

عبد العزيز بن أحمد العباد

الكويت 25 من شعبان سنة 1442 هـ - الموافق 8 / 4 / 2021م.

للتواصل:

تويتر: <https://twitter.com/elabbad?lang=ar>

البريد الإلكتروني: a.a.al-abbad@hotmail.com

أولاً : مدخل لأحكام البيع وشروطه [فيه 7 أسئلة]

س1: ما طرق انعقاد البيع ؟

ج : ينعقد (ما لم يكن) هزلاً ب :

1- القول الدال على البيع والشرء

2- وبالمعاطاة ك"أعطني بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه.

س2: ما الشروط السبعة لصحة البيع؟ مع توضيح مختصر لكل شرط؟

ج: أحدها: الرضى: فلا يصح بيع المكروه بغير حق¹.

الثاني: الرشد: فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما.

الثالث: كون المبيع مالاً² : فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة.

الرابع: أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو مأدونا له فيه وقت العقد: فلا يصح بيع الفضولي، ولو أجاز بعد.

الخامس: القدرة على تسليمه: فلا يصح بيع الآبق والشارد، ولو لقادر على تحصيلهما.

السادس: معرفة الثمن والمثمن: إما بالوصف أو المشاهدة، حال العقد أو قبله بيسير.

السابع: أن يكون مُنْجَزاً لا معلقاً: (ومثال المعلق أن يقول: "بعثك إذا جاء رأس الشهر، أو "إن رضى زيد"

، ويصح (إن علق البيع والشرء بمشيئة الله ، كأن يقول: بعث وقبليت إن شاء الله.

س3: لو باع في صفقة واحدة سلعتين، إحداها معلومة والأخرى مجهولة، مثاله: أن يقول بعثك هذه

الشاة بعينها، ومعها ثوبٌ دون تعيين الثوب أو مواصفاته؟

أو يقول بعثك هذه الناقة، ومعها الحمل الذي في بطن ناقة أخرى؟

ج: من باع معلوماً ومجهولاً:

- (إن كان الثمن) لا يتعذر علمه، صح في المعلوم (فقط) بقسطه (من الثمن الإجمالي)³.

¹ قوله (بغير حق): فإن كان إكراهاً بحق فيصح، ومثال الإكراه بحق: أن يرغمه الحاكم على بيع شيء ما لأجل سداد دين .

² (مالاً): أي أن يكون مباحاً وفيه منفعة، كالمأكل أو المشروب أو الحصان الخ

³ مثال ذلك: باع السيارة الموجودة الآن هنا، وسيارة أخرى غائبة، فالسيارتان بعشرة آلاف، فالسيارة الأخرى الغائبة مجهولة، فيصح في الحاضرة، والغائبة لا يصح فيها البيع؛ لأنها مجهولة، وكيف نقسط الثمن؟

نقدر كم قيمة الموجودة بين أيدينا، فإذا كانت: قيمتها عشرة، وقيمة الأخرى خمسة، نوزع الثمن أثلاثاً، ثلثاه للحاضرة، وثلثه للغائبة، فصار يقسط الثمن على المعلوم الحاضر وعلى المجهول الغائب، ويؤخذ ثمن المعلوم الحاضر وذلك يسقط؛ لأنه لم يصح فيه البيع.

- وإن تعذر معرفة المجهول، ولم يبين (مقدار) ثمن المعلوم فباطل (في المعلوم والمجهول).

س4: اذكر المكان والأوقات التي يحرم ولا يصح البيع والشراء فيها، واذكر أيضاً الأشخاص الذين يحرم ولا يصح البيع والشراء لهم؟
يحرم ولا يصح بيع ولا شراء:
المكان:

1- في المسجد

الأوقات:

2- من تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر

3- لو تضايق وقت المكتوبة

الأشخاص:

4- بيع العنب أو العصور لمتخذه خمرًا

5- بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار

6- بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو قطاع الطريق

7- بيع قنٍ مسلم لكافر لا يعتق عليه

س5: ما حكم البيع على بيع المسلم أو الشراء على شراءه أو السوم على سومه، مع ذكر مثال لكل حالة؟

ج: - (لا يصح) بيع على بيع المسلم، كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: (أبيعك) مثله بتسعة.

- و(لا يصح أيضاً) شراؤه على شرائه، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: (أشتره منك بـ) عشرة.

فصار بيع المعلوم مع المجهول في صفقة واحدة ينقسم إلى قسمين:
الأول: أن يتعذر علم المجهول.

الثاني: ألا يتعذر.

إن تعذر علمه فالبيع لا يصح ما لم يقدر لكل منهما ثمنًا، وأما إذا لم يتعذر علمه وهو القسم الثاني فإنه يصح في المعلوم بقسطه، ونسقط قيمة المجهول من الثمن. وهذه تعتبر واحدة من الصور الثلاثة من المسألة التي تسمى بـ: تفريق الصفقة، لأن عندهم ثلاث صفقات يصح البيع فيها بما يصح عقد البيع عليه، ولا يصح في الباقي، فهذه المسألة إذا تعذر صح في المعلوم بقسطه هي إحدى مسائل تفريق الصفقة. ومعنى الصفقة العقد؛ لأن المتعاقدين ولا سيما في الزمن الأول إذا باع قال له: بكم بعت علي؟ قال: بعت عليك بكذا ويصفق على يديه، فالصفقة هي العقد، وتفريقها، أي تصحيح بعضها وإبطال البعض، والمسألة التي معنا الآن إذا باع معلوماً ومجهولاً لا يتعذر علمه، هنا فرقنا الصفقة فصححناها فيما يصح وأبطلناها فيما يبطل. [الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 179) بتصرف].

- وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح (والرضى الصريح هو: التراضي بين البائع والسائم الأول على ثمن السلعة، فيأتي سائم جديد بعد ذلك التراضي فيسوم سوماً جديداً، فهذا الفعل حرام)، (ولكن) العقد (صحيح).

س6: تقدم حرمة السوم على سوم المسلم مع صحة العقد، فاذا كان صوراً أخرى محرمة؛ مع صحة العقد فيها:

ج: - السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح

- بيع المصحف¹.
- (أن يبيع السيد) الأمة التي يطؤها قبل استبراءها.
- ف(كل ذلك) حرام ويصح العقد.

س7: حصل على سلعة وقبضها بعقد فاسد ، فما حكم تصرفه بهذه السلعة؟ وما الحكم لو تصرف بها فتلقت؟ أو زادت ونمت؟

ج: لا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، يضمن هو وزيادته كمغصوب.

¹ من تعليقات الحنابلة: لأنه إن كان الإنسان غير محتاج لهذا المصحف فيجب عليه أن يبذله بغير ثمن، وإن كان محتاجاً لهذا المصحف فيحرم عليه بيعه ؛ لأنه محتاج له فلا يصح. وتعليل آخر هو أن في بيعه ابتداءً له، كما تبذل السلع، والمصحف يجب أن يحترم ويعظم. [الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 119) بتصرف].

ثانيا : أسئلة متعلقة بالشروط في البيع [فيه 7 أسئلة] :

س1: ما أقسام الشروط في البيع؟

ج: قسمان:

1- صحيح لازم.

2- وفاسد مبطل للبيع.

س2: أذكر أمثلة على الشرط الصحيح في البيع.

الصحيح: كشرط:

- تأجيل الثمن أو بعضه

- أو رهن

- أو ضممين معين

- أو شرط صفة في المبيع:

ك (أن يشترط في) العبد (أن يكون) كاتباً أو صانعاً أو مسلماً.

و(أن يشترط في) الأمة (أن تكون) بكراً أو تحيض

والدابة (أن تكون) هملاً¹ أو لبوناً أو حاملاً

والفهد أو البازي (أن يكون) صيوداً

س3: ما حكم البيع إذا توفر المشروط في المبيع؟ وما الحكم إذا لم يتوفر؟

ج: - إن وجد المشروط: لزم البيع.

- وإلا فللمشتري: الفسخ، أو أرش فقد الصفة.

¹ الهملاج: الحسن السير في سرعة وبخثرة.

س4: ما حكم أن يشترط البائع الانتفاع بالسلعة التي باعها؟ مع ذكر أمثلة.

ج: يصح: أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة، ك: سكنى الدار شهراً، وحملان الدابة إلى محل معين.

س5: ما حكم أن يشترط المشتري قيام البائع بتوصيل السلعة أو تصنيعها؟

ج: يصح أن يشترط المشتري على البائع:

حمل ما باعه، أو تكسيه، أو خياطته، أو تقصيله.

س6: أذكر أمثلة على شرط فاسدٍ مبطلٍ للبيع؟ وما علاقة ذلك بما يسمى بيعتين في بيعة؟

ج: الفاسد المبطل (كأن يشترط بالإضافة للسلعة التي يريدها):

- (أن يبيعه سلعةً أخرى)¹ .

- أو (أن يبيعه بشرط) سلف² (شيء آخر)³ .

- أو (بشرط) قرض⁴ .

- أو إجارة⁵ .

- أو شركة⁶ .

- أو صرف للثمن⁷ .

و (ما سبق) هو بيعتان في بيعة المنهي عنه (في حديث: نهى عن بيعتين في بيعة).

وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل:

أن تزوجني ابنتك أو أزوجك ابنتي أو تنفق على عهدي أو دابتي.

¹ كأن يقول: بعثك هذه الفرس على أن تبيعني هذا الثوب [نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 341)]

² السلف: يعني بيع السلم.

³ مثاله: أن يقول: بعثك على أن تبيعني الشيء الفلاني بيع سلم.

⁴ مثاله: أبيعك بشرط أن تقرضني المبلغ الفلاني.

⁵ مثاله: أن يقول بعثك بشرط أن تزوجني منزلك.

⁶ مثاله: أن يقول أبيعك بشرط أن أشاركك في ملكية سيارتك.

⁷ مثاله: أن يقول أبيعك هذه السلعة بعشرة دنانير، بشرط أن تصرف الدنانير العشرة إلى دولارات.

س7: ما حكم من باع شيئاً كأرضٍ أو ثوبٍ ثم تبين أن قياس الثوب أو الأرض أقل أو أكثر من القياس المتفق عليه ؟

ج: من باع ما يزرع على أنه عشرة، فبان (أنه) أكثر (من عشرة) أو أقل (من ذلك)، صح البيع ولكل (من البائع أو المشتري) الفسخ .

ثالثاً : أسئلة متعلقة بالخيار في البيع [فيه 31 سؤال] :

س1: كم عدد أقسام الخيار في البيع؟ مع ذكرها إجمالاً.

ج: أقسامه سبعة:

1. خيار المجلس
2. خيار الشرط
3. خيار الغبن
4. خيار التدليس
5. خيار العيب
6. خيار الخلف في الصفة
7. خيار الخلف في قدر الثمن

النوع الأول: خيار المجلس

س2: متى يثبت خيار المجلس ؟ ومتى يسقط ؟ وهل يمكن أن يكون الخيار عند أحد المتبايعين دون الآخر ؟

ج: يثبت للمتعاقد من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه .

(ويسقط إذا تبايعا) على :

- أن لا خيار (أبداً) .
- أو (أن الخيار يسقط) بعد العقد
- وإن أسقطه أحدهما (عن نفسه) بقي خيار الآخر .

س3: إذا مات أحد المتبايعين أو أصابه جنون أثناء مجلس البيع، هل ينقطع خيار المجلس بذلك ؟

ج: ينقطع الخيار بموت أحدهما ، لا بجنونه ، و(المجنون) على خياره إذا أفاق (فلا يسقط حقه في خيار المجلس) .

س4: تقدم أن خيار المجلس ينتهي عندما يتفرق المتبايعان إلى خارج المجلس الذي حصل فيه البيع، فما حكم أن يعتمد أحد المتبايعين سرعة الذهاب خارج مجلس البيع بمجرد عقد البيع لكي يسقط خيار المجلس ؟

ج: تحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة¹.

النوع الثاني: خيار الشرط

س5: ما هو خيار الشرط ؟

ج: هو أن يشترطاً أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة .

س6: ما حكم خيار الشرط ؟ وهل له مدة محددة ؟

ج: يصح وإن طالّت المدة .

س7: ما حكم تصرف كل من البائع أو المشتري بالثمن أو السلعة بيعاً وشراءً ونحو ذلك ؛ أثناء مدة خيار الشرط ؟

ج: يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار .

س8: من يعتبر المالك للسلعة المباعة خلال مدة خيار الشرط ؟ البائع أو المشتري ؟

ج: ينتقل الملك (إلى المشتري) من حين العقد، فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له [أي: المشتري] ، ولو أن (خيار) الشرط للآخر فقط .

¹ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: "ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله" حسنه الألباني في إرواء الغليل (5/ 155) . وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع محمول على أنه لم يبلغه الخبر [منار السبيل في شرح الدليل (317/1)] .

س9: هل يجب رضا وحضور كل من البائع والمشتري عند فسخ العقد خلال مدة خيار الشرط ؟
ج: لا [يحتاج] فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه .

س10: ما الحكم إذا انقضت مدة خيار الشرط ولم يفسخ أحد الطرفين العقد ؟
ج: إن مضى زمن الخيار ولم يفسخ، صار (العقد) لازماً.

س11: كيف يمكن أن يسقط خيار الشرط ؟

ج: يسقط الخيار بـ:

- القول: (أي أن يقول أحد المتبايعين عن نفسه أنه لا يريد خيار شرط) .
- بالفعل: كتصرف المشتري في المبيع: بوقف أو هبة أو سوم أو لمس بشهوة .

س12: ماذا لو تصرف المشتري بالسلعة أثناء مدة خيار الشرط ، كأن يقوم بتأجير تلك السلعة ، فهل يُعتبر تصرفه نافذاً ؟

ج: ينفذ تصرفه إن كان خيار الشرط له فقط ، وأما إن كان الخيار لكل منهما فلا يُعتبر تصرفه نافذاً .

النوع الثالث: خيار الغبن

س13: ما هو خيار الغبن؟

ج: هو:

- أن يبيع: ما يساوي عشرة بثمانية
- أو يشتري: ما يساوي ثمانية بعشرة

فيثبت الخيار .

س14: لو علم أحد المتبايعين بوجود الغبن، ومع ذلك أراد الاحتفاظ بالسلعة، فهل يحق له الإمساك بها ومطالبة الطرف الآخر بـ (الأرش) ؟
ج: لا أرش مع الإمساك.

النوع الرابع: خيار التدليس

س15: ما هو خيار التدليس؟ مع ذكر أمثلة.
خيار التدليس: هو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن.
ك:

- تصرية اللبن في الضرع
- وتحمير الوجه
- وتسويد الشعر

س16: ما حكم التدليس في المبيع؟ وهل يثبت الخيار لو حصل التدليس بالخطأ وبغير قصد؟
ج: يحرم (التدليس)، ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد.

النوع الخامس: خيار العيب

س17: ماذا يفعل المشتري إذا وجد بعد شراء السلعة عيباً يجهله؟
ج: (يثبت) خيار العيب، فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله خُيِّرَ بين (أمرين):
1- رد المبيع (إلى البائع) بنمائه المتصل، وعليه أجره الرد، ويرجع (المشتري) بالثمن كاملاً.
2- وبين إمساكه (للسلعة)، ويأخذ الأرش.

س18: ما الحكم إذا تلفت السلعة عند المشتري بسبب العيب ؟

ج: (له حالتان) :

- يتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري .
- ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري :
- 1- فيحرم
- 2- ويذهب على البائع
- 3- ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له.

س19: هل خيار العيب له مدة محددة ؟ فلو تأخر المشتري عن مراجعة البائع مدةً طويلة هل يسقط

الخيار ؟

ج: خيار العيب على التراخي، لا يسقط إلا إن وُجِدَ من المشتري ما يدل على رضاه (بتلك السلعة) ، ك: متصرفه واستعماله لغير تجربة .

س20: هل يجب رضا وحضور كل من البائع والمشتري عند فسخ العقد بسبب العيب ؟

ج: لا يفترق الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم .

س21: لو حصل الفسخ والسلعة لا زالت عند المشتري ؟

ج: المبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري ، (فإن قَصَرَ في ردّه حتى تلف، ضَمِنَهُ، لأن ذلك تقريظٌ منه) .

س22: ماذا لو اختلف المتبايعان عند من حصل العيب في السلعة ؟

ج: إن اختلفا عند من حدث العيب:

- مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه .
- وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين .

النوع السادس: خيار الخلف في الصفة

س23: ما الحكم إذا وجد المشتري أن السلعة التي وصف له ، أو التي رآها قبل العقد بزمان يسير متغيرة عما رآه أو وُصِفَ له ؟
ج: (للمشتري) الفسخ، ويحلف إن اختلفا .

النوع السابع: خيار الخلف في قدر الثمن

س24: ما الحكم إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن المتفق عليه ؟
ج: إذا اختلفا في قدره:
- حلف البائع: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا
- ثم (يحلف) المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا
- ويتقاسخان.

رابعاً: أسئلة متعلقة بقبض المبيع [فيه 8 أسئلة] :

س1: متى يملك المشتري السلعة؟ هل بمجرد العقد أو بعد قبض المبيع؟

ج: يملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد.

س2: ما حكم تصرف المشتري بالمبيع (غير المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع) قبل القبض ؟

وما الحكم لو تصرف فيه فتلّف ؟

ج: يصح تصرفه فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمانه.

س3: ما حكم تصرف المشتري بالمبيع (المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع) قبل القبض ؟ وما

الحكم لو تلف ؟

ج: المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع: لا يصح تصرف (المشتري) فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه،

(وهو) من ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه، (فإن) تلف قبل قبضه:

- بآفة سماوية: انفسخ العقد.

- بفعل بائع أو أجنبي: خيّر المشتري بين:

الفسخ ويرجع بالثمن

أو الإمضاء ويطالب من أتلّفه ببذله

س4: متى يملك البائع الثمن ؟ بمجرد العقد أو بعد قبضه للثمن ؟ وما حكم تصرف البائع بالثمن قبل

القبض ؟ وما الحكم لو تصرف فيه فتلّف ؟

ج: الثمن كالثمن في جميع ما تقدم (في الأسئلة والأجوبة السابقة) .

س5: كيف يحصل قبض المبيع المكيل ونحوه؟

ج: يحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع، بشرط: حضور

المستحق أو نائبه.

س6: من الذي يدفع أجرة الكيال أو الوزن أو العداد أو الذراع أو الناقد أو الناقل عند قبض المبيع؟
ج: أجرة الكيال والوزن والعداد والذراع والناقد على البازل، وأجرة النقل على القابض.

س7: لو ذهب البائع والمشتري إلى ناقدٍ، فقال لهما بأن المال [كالذهب والفضة] صحيح وسليم ، ثم تبين فيما بعد أن المال الذي أخذه المشتري من البائع مغشوش أو مخلوط ؟ فهل يضمن الناقد هذا الخطأ ؟

ج: لا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

س8: إذا رغب أحد المتبايعين بفسخ البيع بعد سقوط الخيار، فهل يجب إجابة طلبه؟
ج: تسن الإقالة للنادم من بائع ومشتري (فهي مستحبة ولكنها غير واجبة).

خامساً : أسئلة متعلقة بالربا [فيه 14 سؤال] :

س1: ما الأشياء التي يجري فيها الربا؟

ج: يجري الربا في كل مكيل وموزون، ولو لم يؤكل [فكل شيء يباع بالكيل، أو يباع بالوزن يُعتبر صنفاً ربوياً] .

س2: اذكر أمثلةً على أصنافٍ ربوية مما يباع بـ: "الكيل"؟

ج: المكيل: كسائر الحبوب والأبازير، والمائعات لكن الماء ليس بربوي، ومن الثمار: كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح.

س3: اذكر أمثلةً على أصنافٍ ربوية مما يباع بـ: "الوزن" ؟

ج: الموزون:

كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن.

س4: هل يجري الربا في الأشياء التي تُباع دون أن تُكال أو توزن، ك: الأشياء التي تباع بالعد [أن

يقول: أعطني 10 قطع من الصنف الفلاني] ، أو الأشياء التي تباع بالقياس [كأن يقول أعطني 3 أمتار من الخام الفلاني لأخيط به ثوباً] ؟

ج: ما عدا (الموزون والمكيل) فمعدود (أو مذروع) لا يجري فيه الربا، ولو (كان) مطعوما ك: البطيخ ، والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان (فهذه تُباع بالعدد، ولا تباع بالوزن أو الكيل، فلا يجري فيها الربا) .

س5: يوجد أشياء تُشتري بالعد، ولكنها مصنوعة من أشياء موزونة أو مكيلة، فهل يجري فيها الربا؟
مثال ذلك:

- الثياب تُشتري بالعد ولكنها مصنوعة من القطن، والقطن ربوي لأنه يؤخذ بالوزن.
- الفلوس تؤخذ بالعد، ولكنها تُصنع من معدن الحديد الذي يؤخذ بالوزن
- الأواني التي تؤخذ بالعدد، ولكنها مصنوعة من النحاس الذي يؤخذ بالوزن؟

ج: لا (يجري الربا) فيما أخرجته الصناعة عن الوزن، كالثياب والسلاح والفلوس والأواني، غير الذهب والفضة (لأن صناعة الأواني من الذهب والفضة محرمة، فلا قيمة حينئذ لتلك الصناعة، ويؤخذ بوزن الذهب والفضة دون النظر إلى الصناعة).

س6: ما حكم بيع الصنف الربوي بجنسه؟ مع ذكر أمثلة توضح معنى بيع الربوي بجنسه.

ج: إذا بيع المكيل بجنسه: كتمر بتمر.

أو الموزون بجنسه: كذهب بذهب.

صح بشرطين:

1- المماثلة في القدر.

2- القبض قبل التفريق.

س7: ما حكم بيع صنف ربوي "بغير" جنسه؟ مع ذكر أمثلة توضح ذلك.

ج: إذا بيع بغير جنسه: كذهب بفضة

وبر بشعير.

صح بشرط: القبض قبل التفريق

وجاز التفاضل.

س8: ما حكم بيع صنف ربوي "مكيل" مقابل صنف ربوي "موزون" كبيع الشعير مقابل الفضة ؟ مع ذكر مثال آخر يوضح ذلك.

ج: إن بيع المكيل بالموزون ك (بيع): بُرّ بذهب مثلاً، جاز (كلّ من):

- التفاضل

- والتفرق قبل القبض.

س9: من المعلوم أنه يشترط التماثل عند بيع الصنف الربوي بجنسه، ولكن هناك صوراً قد يشتبه فيها توفر التماثل من عدمه ، اذكرها مع حكمها.

1- لا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً (كبيع: "3 كيلو من التمر مقابل 3 كيلو من التمر"، لأن التمر مما يباع بالكيل، وبيعه بالوزن يؤدي لعدم العلم بالتماثل)، ولا (يصح العكس كذلك، وهو بيع الموزون بجنسه كيلاً).

2- يصح بيع اللحم بمثله، إذا: نُزِعَ عظمه (وتحققنا التماثل في الوزن) .

3-و(يصح أيضاً بيع لحم حيوان ك: الغنم) ب (لحم) حيوانٍ (آخر) من غير جنسه (ك: الإبل، لعدم اشتراط التماثل في هذه الحالة).

4- ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة أو خشونة، ورطبه برطبه، ويابس به بياسه، وعصيره بعصيره، ومطبوخه بمطبوخه، إذا استويا نشافاً أو رطوبة.

س10: ما حكم بيع الشيء مقابل مشتقاته، مثال ذلك: ك شراء زيت الزيتون مقابل زيتون؟ مع ذكر أمثلة أخرى.

ج: لا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلابية بقمح

س11: ما حكم شراء الحب الذي في سنبله مقابل حبٍ محصود ؟

ج: لا (يصح) بيع الحب المشتد في سنبله ب (حبٍ مصفى من) جنسه (وهذه الصورة تُسمى ببيع المحاقلة، ومثالها: بيع الشعير في سنبله مقابل شعير مصفى) ، ويصح بغير جنسه .

س12: ما حكم بيع ربويّ بجنسِهِ، ومعهما أو مع أحدهما ربوي من غير جنسِهِما، مثال ذلك:

- (صاع تمر) مقابل (نصف صاع تمر من نوع آخر + دراهم)

- (تمر + دراهم) مقابل (تمر نوع آخر + دراهم)

ج: لا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما:

- ك: مد عجوة ودرهم؛ بمثلهما.

- أو دينار ودرهم؛ بدینار، ويصح (إذا فَصَّلَ، فقال): أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالأخر فلوساً¹.

س13: ما حكم بيع 12 قطعة من الذهب مقابل 6 قطع من الذهب، إن كان وزن الـ 12 يساوي الـ 6؟

ج: يصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومتماثلاً وزناً لا عداً، بشرط: القبض قبل التفرق.

س14: لو كان على رجل دين 10 دنانير ذهب، فهل يجوز أن يسدد قيمته بدراهم فضة؟

ج: (يصح) أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه.

¹ قال الشيخ ابن عثيمين:

((الدليل هو: حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - أنه اشترى قلادة فيها خرز وذهب باثني عشر ديناراً، ثم فصل الذهب من الخرز فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع حتى تفصل، أي: حتى يفصل بعضها من بعض، ويعرف قدر الذهب من الخرز، ووجه النهي أنه تبين الآن أنه اشترى ذهباً بذهب أقل منه؛ لأنه لما فصل هذه القلادة وجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فلما كان الاحتمال وارداً في مثل هذا فإنه يمنع منه سداً للباب، حتى لا يتجرأ أحد على أن يبيع شيئاً ربوياً بجنسه ويضيف إلى أحدهما شيئاً يسيراً، مثل أن يقول: أنا أبيع مثلاً كيلو من الذهب بكيло إلا يسيراً وأجعل مع الثاني (الذي نقص) أجعل معه منديلاً مثلاً، وهذه حيلة لا شك، فسُدَّ الباب.

وهذه هي قاعدة المذهب «أنه لا يباع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير الجنس» على أي حال من الأحوال، حتى لو قال قائل: إذا باع صاعاً من تمر ودرهماً بدرهمين، والصاع يساوي درهماً أقلًا نجعل الصاع في مقابلة درهم، والدرهم في مقابلة الدرهم، وليس فيه ربا؟ ولهذا إذا قال: بعثك هذا الصاع بدرهم، وصارفتك هذا الدرهم بدرهم، لو قال هكذا جاز، فأبي فرق بين أن أقول: بعثك صاعاً ودرهماً بدرهمين ما دام أن الصاع لا يساوي أكثر من درهم، ولا أقل؟

قال العلماء رحمهم الله: هذا سداً للزريعة؛ لأن باب الربا أمره عظيم فيجب أن يسد كل طريق يمكن أن يوصل إليه، ولهذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع العينة مع أنه قد يكون الربا فيها بعيداً)) [الشرح الممتع على زاد المستقنع 426/8 - 427].

سادساً : أسئلة متعلقة ببيع الأصول والثمار [فيه 7 أسئلة] :

س1: من باع داراً أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها، فما الذي يتناوله ويشمله هذا العقد من تلك الدار؟

ج: تناول:

1- أرضها

2- وبناءها

3- وفناءها إن كان (لها فناء)¹.

4- ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلايم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعرش.

لا(يتناول):

1- كنز وحجر مدفونين

2- ولا منفصل ك: حبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح.

س2: من باع أرضاً أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها، فما الذي يتناوله ويشمله هذا العقد من تلك الدار؟

ج: إن كان المباع ونحوه أرضاً:

- دخل ما فيها من غراس وبناء

- لا (يدخل في ذلك) ما فيها من زرع:

• (إن كان) لا يحصد إلا مرة ك: بر وشعير وبصل ونحوه، ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجر ما لم يشترطه المشتري لنفسه.

• وإن كان:

يجز مرة بعد أخرى: ك: رطبة وبقول.

أو تكرر ثمرته: كقثاء وباذنجان.

فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الأولى للبائع وعليه قطعهما في الحال.

¹ جاء في كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 274): «تَنَاولَ الْبَيْعُ أَيْضًا (فِنَاءَهَا) إِنْ كَانَ فِنَاءً لِأَنَّ غَالِبَ الدُّورِ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَالْفِنَاءُ بِكُسْرِ الْفَاءِ مَا اتَّسَعَ أَمَامَ الدَّارِ».

س3: إذا باع شجراً عليها ثمارها، فهل يكون الثمر للمشتري أو للبائع؟
ج: (فيه تفصيل):

• (يكون للبائع في الحالات الآتية):

- إذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته؛ فالثمر للبائع متروكا إلى أول وقت أخذه.
- وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز.
- أو ظهر من نوره ك: مشمش وتفاع وسفرجل ولوز .
- أو خرج من أكمامه كورد.
- وما بيع قبل ذلك فللمشتري.

س4: إذا اشترى شخص (أشجاراً فقط) موجودة في أرض، ثم أزال تلك الأشجار أو تكسرت على سبيل المثال، فهل يحق للمشتري الأشجار أن يغرس أشجاراً أخرى مكان التي أزيلت ؟
ج: لا تدخل الأرض تبعا للشجر، فإذا باد (الشجر) لم يملك غرس مكانه.

س5: ما حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟ وبيع الزرع قبل اشتداد حبه؟
ج: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (يستثنى من ذلك: مالك الأصل¹ فيجوز بيعه له).
ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه (يستثنى من ذلك: مالك الأرض، فيجوز بيعه له).

س6: ما ضوابط معرفة صلاح الثمار؟
ج: صلاح بعض ثمره شجر صلاح لجميع نوعها² الذي بالبستان، (وصفة الصلاح في الثمر هي كالآتي):

- صلاح البلح: أن يحمر أو يصفر
- والعنب: أن يتموه بالماء الحلو
- وبقية الفواكه: طيب أكلها وظهور نضجها
- وما يظهر فماً بعد فم¹: ك: القثاء والبادنجان والخيار: أن يؤكل عادة.

¹ يعني: مالك الأشجار أو مشتريها.

² يعني: النخل فيه أنواع منها: سكري وبرحي وإخلاص وصقعي وغيرها، فصلاح بعض أشجار السكري صلاح لجميع نوعه فقط، وليس لباقي الأنواع الأخرى كالإخلاص والصقعي وغيرها [المثال مستفاد من شرح شيخنا عثمان الخميس لدليل الطالب].

س7: ما الحكم إذا تلفت الثمار قبل أن يأخذها المشتري؟

ج: ما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع، ما لم:

- تُبع مع أصلها

- أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته.

سابعاً : أسئلة متعلقة ببيع السلم [فيه 6 أسئلة]:

س1: ما الألفاظ التي ينعقد بها بيع السلم؟

ج: ينعقد بكل ما يدل عليه ولفظ البيع

س2: كم عدد شروط صحة بيع السلم؟

ج: شروطه سبعة.

س3: ما الشروط السبعة لصحة بيع السلم؟

ج: شروطه سبعة:

• أحدها: انضباط صفات المسلم فيه:

كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدمياً، فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها.

• الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن:

ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له، ومن غير نوعه من جنسه.

• الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي:

¹ قال الشيخ ابن جراح رحمه الله: ((فمأ بعد فم: يعني تدريج، متدرج متلاحق، هذه توها طالعة، وهذه متوسطة، وهذه تامة وهكذا)) [نيل المطالب ص 358]

فلا يصح في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً.

- الرابع: أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم، له وقع في العادة كشهر ونحوه.
- الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل.
- السادس: معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه:
- فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط.
- السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد

س4: هل يُشترط عند عقد بيع السلم ذكر مكان الوفاء؟

ج: لا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه يجب بمكان العقد، ما لم يعقد بيرية ونحوها فيشترط.

س5: هل يجوز للمشتري بعقد السلم أن يأخذ من البائع رهناً أو يطالبه بكفيل في حال عدم وفاء البائع؟

ج: لا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه.

س6: ما الحكم لو تعذر جلب السلعة المسلم فيها؟

ج: إن تعذر حصوله خير رب السلم بين:

- صبر.

- أو فسخ، ويرجع بـ: رأس ماله، أو بدله إن تعذر.

ثامناً: سؤال متعلق بقضاء الدين عن الغير

- س1: إذا كان عليك دين فأراد أحد الأشخاص سداد الدين عنك، فهل أنت ملزم بقبول ذلك؟
ج: من أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه لم يلزم بقبوله، (لما فيه من المنة).

تاسعاً: أسئلة متعلقة بأحكام القرض [فيه 9 أسئلة]:

- س1: هل القرض يكون في النقود فقط؟ أو يصح في غيره كأن يقترض صاعاً من شعير؟ أو كيلو من الرز؟
ج: يصح بكل عين يصح بيعها إلا بني آدم.

- س2: ما شروط صحة القرض؟

ج: يشترط:

- 1- علم: قدره
- 2- ووصفه
- 3- كون مقرض يصح تبرعه.

- س3: متى يتم عقد القرض؟ ومتى يصبح لازماً بحيث لا يمكن للمقرض أن يتراجع عن إقراضه؟

ج: يتم العقد بالقبول¹، ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه.

¹ مثله كمثل عقد البيع الذي يتم في المجلس ولكنه لا يكون لازماً إلا بالتفرق، فكذا القرض يتم بالقبول ولا يصير لازماً إلا بالقبض.

س4: متى يحق للمقرض أن يطالب المستقرض برّد بدلٍ للقرض؟

ج: يثبت (للمقرض) البذل حالاً (فله أن يطالب المستقرض بالوفاء ولو بعد نصف ساعة¹).

س5: كيف يقوم المقرض بأداء البذل؟

ج:

- إن كان متقوماً (كالأواني أو الحيوانات)²: فد(يرد) قيمته وقت القرض.
- وإن كان مثلياً³: فد(يرد) مثله، ما لم يكن معيباً
- أو فلوساً ونحوها فيحرمها السلطان [أي: أن السلطان منع التعامل بتلك الفلوس]: فله القيمة (وقت القرض).

س6: ما حكم اشتراط الرهن أو الكفيل للإقراض؟

ج: يجوز شرط رهن وضمين فيه.

س7: ما حكم قرض الماء؟ وقرض الخبز والخمير؟

ج: يجوز قرض الماء كيلاً⁴، والخبز والخمير عدداً ورده عدداً بلا قصد زيادة.

¹ الشرح الممتع على زاد المستقنع (9/ 99) .

² قال ابن عثيمين رحمه الله:

((مثاله: أقرضني شخص بغيراً والبغير متقوم، فنقول: كم قيمته وقت القرض؟ قال: قيمته خمسة آلاف، إذاً يثبت في ذمة المستقرض خمسة آلاف؛ لأن غير المثلي تثبت قيمته)) [الشرح الممتع على زاد المستقنع 9/ 105]

³ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

((المثلي على كلام الأصحاب - رحمهم الله - (كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة).

فقولنا: (كل مكيل أو موزون) خرج به ما سواه كالمعدود، والمذروع، والحيوان، والثياب، وهلمّ جرّاً.

وقولنا: (يصح السلم فيه) فإن كان لا يصح السلم فيه كالعالية والمعاجين وما أشبه ذلك، فإنه ليس مثلياً بل هو متقوم.

وقولنا: (ليس فيه صناعة مباحة) فالحديد موزون، فإذا صنع أواني خرج عن كونه موزوناً؛ لأن فيه صناعة مباحة، والذهب موزون فإذا صنّع أواني، فالصناعة هنا غير مباحة، فيبقى موزوناً، فإذا استقرضت من شخص أواني ذهب مقدارها تسعون جراماً، وهي تساوي إذا لم تكن أنية ثمانية آلاف ريال، وإذا كانت أنية تساوي عشرة آلاف ريال، فالأكثر الأواني، لكن هذه الزيادة في مقابلة صنعة محرمة فلا تعتبر، ولذلك نقول: هذه تعتبر مثلية؛ لأن الصناعة غير مباحة، وإذا كانت غير مباحة فلا قيمة لها، ونقول: عليك أن تضمن مقدار هذا الذهب وزناً؛ لأن الصناعة غير مباحة

مثال آخر: الأقسام متقومة، وكذلك الساعات متقومة؛ لأن فيها صناعة مباحة، فعلى المذهب يجب أن يرد قيمتها)) [الشرح الممتع على زاد المستقنع 9/ 104 - 105].

⁴ سئل الإمام أحمد عن أقوام يقترضون الماء يوم الخميس للسقي به، ويردونه السبت؟ فقال: إذا كان محدوداً، يعرف كم يخرج منه فلا بأس، وإلا أكرهه [الإنصاف للمرادوي 5/ 130].

س8: وضح معنى كل قرض جر نفعاً مع بيان حكم هذه المسألة ؟

ج: كل قرض جر نفعاً فحرام، كأن (يقول له: أقرضك بشرط أن تسكنني دارك)، أو (تعيرني دابتك)، أو (تقضيمني خيراً من التي أقرضتك، "مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحاً ونحوه"¹)، فإن فعل ذلك بلا شرط أو قضي (المقترض) خيراً منه بلا مواطأة جاز.

س9: إذا كنت في الكويت فأقرضت شخصاً قرضاً، وفي أحد الأيام سافرت إلى مكة فوجدت الشخص الذي أقرضته ومعه البديل الذي يجب أن يبذله لك، وطلب منك أن تأخذه، فهل يجب عليك أن تقبل به في مكة؟ أم تنتظر حتى ترجع لبلدك الكويت؟

ج: متى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض، ولا مؤنة لحمله، لزم ربه [أي: المقرض] قبوله مع أمن البلد والطريق.

عاشراً: أسئلة متعلقة بأحكام الرهن [فيه 11 سؤالاً]:

س1: اذكر شروط صحة الرهن.

ج: يصح بشروط خمسة:

1- كونه منجزاً

2- وكونه مع الحق أو بعده

3- وكونه ممن يصح بيعه

4- وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه

5- وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته.

¹ حاشية الروض المربع لابن قاسم (44/5).

س2: ما الأشياء التي يصح رهنها؟ والتي لا يصح رهنها؟

ج: كل ما صح بيعه صح رهنه، إلا: المصحف.

و(أما الأشياء التي لا يصح رهنها):

1- (كل) ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، إلا:

- الثمرة قبل بدو صلاحها

- والزرع قبل اشتداد حبه

- والقن دون رحمه المحرم

2- ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق.

س3: متى يجوز للراهن¹ أن يتراجع عن رهنه شيئاً ما؟

ج: للراهن الرجوع في الرهن؛ ما لم يقبضه المرتهن، فإن قبض (المرتهن) لزم.

س4: ما الحكم لو قام الراهن بالتصرف بالرهن بعد أن قبضه المرتهن؟

ج: لا يصح تصرف (الراهن) بلا إذن المرتهن، إلا بالعق (فيصح التصرف بغير إذن المرتهن، ولكن على

الراهن أن يدفع) قيمته مكانه تكون رهناً مكان (الذي أعتق).

س5: ما حكم كسب² الرهن ونمائه³؟ هل يكون للراهن أو المرتهن؟ وما الحكم لو تلف الرهن أو بعضه

أو الكسب أو النماء؟

ج: كسب الرهن ونمائه رهن، (فالكسب والنماء يأخذان حكم الرهن)، وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا

لتفريط ويقبل قوله بيمينه [في تلفه] وأنه لم يفرط، وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق.

¹ الراهن: هو مالك الرهن

المرتهن: هو الذي يحتفظ بالرهن

² قال ابن عثيمين: ((أي: ما اكتسبه الرهن، كعبد اتجر، يعني رهن عبداً واتجر العبد، وكسب، فكَسَبُ العبد رهن تبعاً لأصله، وكذلك لو أذن الراهن للمرتهن أن يؤجر البيت المرهون، وأجره فأجرته تكون رهناً؛ لأن الفرع يتبع الأصل)) [الشرح الممتع 9/ 144].

³ قال ابن عثيمين: ((مثاله: رهنه شاة، فحملت الشاة بعد الرهن وولدت، وأولادها ولدوا، فالأولاد منها ومن أولادها يتبعون الرهن؛ لأنها نماءه، وكذلك يقال فيما لو رهنه نخلاً فمما النخل وكبر، فإن النماء يتبع الأصل، وكذلك لو أثمر النخل بعد أن رهن فإن ثمرته تكون رهناً؛ لأنها نماء له.)) [المصدر السابق].

س6: لو كان مقدار الدين 1200 دينار، والشيء المرهون قيمته 1000 دينار، فقام المدين بسداد 800 دينار فقط، فهل يحق له أن يأخذ من الرهن المبلغ الذي سدده؟
ج: لا ينفك من (الرهن) شيء حتى يقضي الدين كله.

س7: إذا شرط الراهن للمرتهن إن لم يأت به بحقه عند الحلول الأجل فالرهن له؟
ج: لم يصح الشرط¹، بل:

- يلزمه الوفاء
- أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن
- أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه
- فإن أبى (أن يفعل أحد الأمور السابقة) حُبس أو عُزر
- فإن أصر باعه الحاكم.

س8: ما حكم الانتفاع بالرهن المركوب؟ وما المقدار الذي يحق له الانتفاع به؟
ج: للمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضراً، وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن.
لكن (لو حصل أي تلف بالدابة) يصير مضموناً عليه بـ(سبب) الانتفاع (الذي صيّر بمثابة عارية بعد كان أمانة).

س9: من المطالب بالإنفاق على الرهن؟ الراهن أو المرتهن؟
ج: مؤنة الرهن وأجرة مخزنه وأجرة رده من إبقائه (أو من شروده)؛ على مالكة (الراهن).

س10: لو أنفق المُرْتَهَنُ مبلغاً من المال على الرهن دون إبلاغ الراهن، فهل له أن يطالبه باسترجاع المبلغ؟

ج: إن أنفق المرتهن على الرهن: بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، فمتبرع.

¹ قال الشيخ أحمد القعيمي في الحواشي السابغات على أخصر المختصرات (ص394): «لو شرط أنه إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فيصير الرهن ملكاً للمرتهن، فلا يصح الشرط، والعقد صحيح؛ لأنه تعليق بيع على شرط مستقبل كقوله: بعثك إياه في المستقبل».

س11: من الذي يؤخذ بقوله في الحالة التالية:

إذا قبض رجلٌ سلعةً معينةً ليستأجرها أو ليجعلها رهناً أو نحو ذلك من الأغراض، ثم زعم بعد ذلك أنه قد ردَّ السلعة لمالكها؛ فأنكر المالك كلام الرجل.

ج: من قبض العين لِحَظِّ نفسه؛ ك:مرتته وأجير ومستأجر ومشتري وبائع وغاصب وملقط ومقترض ومضارب، وادعى الرد للمالك فأنكره: لم يقبل قول (ذاك الرجل) إلا ببينة. وكذا: -مُودِعٌ ووَكِيلٌ ووَصِيٌّ ودَلَّالٌ - بِجُعْلٍ؛ إذا ادعى الرد. و(إن كان قيام الرجل بالدلالة أو الوكالة أو الوصاية تبرعاً) بلا جُعْلٍ، فيقبل قوله بيمينه.

الحادي عشر: أسئلة متعلقة بأحكام الضمان والكفالة¹ [فيه 13 سؤالاً]:

س1: هل يجب أن يكون الضمان والكفالة بصيغة التنجيز ؟

ج: يصحان تنجيزاً وتعليقاً وتوقيئاً².

س2: ممن يصح الضمان أو الكفالة؟

ج: ممن يصح تبرعه.

س3: هل يجوز لصاحب الحق أن يطالب الضامن بسداد حقه المالي مع وجود المضمون الذي عليه

الدين؟

ج: لِرَبِّ الحقِّ مطالبة الضامن والمضمون معا أو أيهما شاء

¹ الضمان: أن يلتزم شخصٌ بسداد دين شخصٍ آخر.

الكفالة: أن يلتزم شخصٌ بإحضار الشخص الذي عليه الدين.

² (تنجيزاً): كقوله: أَنَا ضامنٌ أو كفيلٌ الآن

(تعليقاً): كقوله: إِنِّي أُعْطِيْتُهُ كَذًا فَأَنَا ضامنٌ لك ما عليه، أو أنا كافلٌ لك بِذَلِكَ.

(توقيئاً) كإذا جاء رأسُ الشهرِ فَأَنَا ضامنٌ، أو كفيلٌ. [نيل المارِبِ بشرح دليل الطالب 1 / 377 بتصرف يسير]

س4: هل يحق لرب الحق أن يطلب من الضامن سداد الدين، إن كان الضامن قد اشترط يبدأ وقت ضمانه بعد ثلاثة أشهر؟

ج: لو ضمن (الضامن) ديناً حالاً إلى أجل معلوم؛ صح، ولم يُطالب الضامن قبل مضيه.

س5: اذكر الأشياء التي يصح ضمان العهدة¹ فيها والتي لا يصح؟

ج: * يصح ضمان عهدة:

- الثمن

- المثلث

- المقبوض على وجه السوم: (ومثاله: أن يساوم إنساناً على عين، ويقطع ثمنها، أو أجرتها، أو لم يقطعه، ثم يأخذها ليربها أهله، إن رَضُوا أخذها وإلا رَدَّها، فيصح ضمانه لأنه مضمون مطلقاً²).

- العين المضمونة: كالغصب والعارية.

* ولا يصح ضمان:

- غير المضمونة: كالوديعة³ ونحوها

- ولا دين الكتابة.

- ولا بعض دين لم يقدر.

س6: لو قضى الضامن أو غيره الدين، فهل يجوز له أن يطالب المضمون عنه بأن يرجع المبلغ الذي دفعه الضامن؟

ج: إن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً⁴.

¹ معنى ضمان العهدة: أنه إذا ظهر عيب في الثمن فإن المشتري يضمن ذلك، أو ظهر وجود عيب في المبيع فإن البائع يضمن، أو إذا استعرت شيئاً فأتلفته فأنت تضمن وهكذا، وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (9/ 197 - 198): ومعنى عهدها أنني خفت أنها مسروقة أو مستعارة وليست للبائع أو ليس له ولاية عليها، بمعنى أنها إذا خرجت مستحقة أو أن البيع فاسد فإنه يضمن لي القيمة

² نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 378)

³ يعني: لا يصح أن أودع عندك مالاً، ثم أطلب منك رهناً أرهنه عندي إذا لم ترجع لي وديعتي.

⁴ قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (9/ 199):

لو قضى الضامن الدين، فهل يرجع على المضمون عنه؟

الجواب: نعم يرجع؛ لأنه هو الأصل، ومعلوم أنه لا يمكن أن نجعل الضامن يخسر ولا يُعوض، ورجوعه لا يخلو من ثلاث حالات: الأولى: أن ينوي التبرع فهذا لا يرجع.

س7: إن برئ المديون من المطالبة بسداد المبلغ¹ فهل يبرئ ضامنه من ذلك؟
ج: إن برئ المديون برئ ضامنه، ولا عكس.

س8: إذا كان للمديون ضامنين اثنين، فهل يأخذ الدائن المبلغ من أحدهما أو كليهما ؟
ج: لو ضمن اثنان واحدا:

- (إن) قال كل (واحد منهما): (أنا) ضمننت لك الدين، كان لربه طلب كل واحد بالدين كله
- وإن قالوا: (نحن) ضمنا لك الدين، فبينهما بالحصص.

س9: ما تعريف الكفالة؟

ج: الكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه.

س10: من الذي يُعتبر رضاه شرطاً لصحة الكفالة: الكفيل أو المكفول أو المكفول له ؟
ج: يعتبر رضى الكفيل، لا المكفول ولا المكفول له

س11: متى يبرئ الكفيل من المطالبة بإحضار المكفول؟
ج: (إذا) :

- سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد
 - أو سلم المكفول نفسه
 - أو مات (المكفول)
- بَرئ الكفيل.

الثانية: أن ينوي الرجوع فيرجع.
الثالثة: إذا أوفى ولم يطرأ على باله نية الرجوع أو عدمها، على المذهب لا يرجع، والصحيح أنه يرجع؛ لأنه إنما التزمها فرعاً عن أصل.
¹ لأي سبب كان، سواءً أكان لعفو الدائن أو الحوالة أو لغير ذلك.

س12: ماذا لو تعذر على الكفيل إحضار المكفول؟

ج: إن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه.

س13: إذا كان للمديون كفيلين، فسلمه واحد منهما للدائن، هل يصير الآخر بريئاً من الكفالة؟

ج: من كفه اثنان:

- فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرِأَ الْآخَرُ (لأن أداء أحد الكفيلين ما عليه لا يلزم منه براءة الكفيل الآخر، كما لو أن المكفول له أعفى أحد الكفيلين فلا يلزم من ذلك إعفاء الآخر).
- وَإِنْ سَلَّمَ (المكفول) نَفْسَهُ بَرِّئَا (كلاهما).

الثاني عشر: الحوالة [2 سؤال]

س1: ما شروط صحة الحوالة¹؟

ج: شروطها خمسة:

أحدها: اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل.

الثاني: علم قدر كل من الدينين.

الثالث: استقرار² المال المحال عليه، (وأما المحال به³ فلا يُشترط أن يكون مستقراً).

الرابع: كونه [أي: المحال عليه] يصح السلم فيه⁴.

الخامس: رضی المُحِيل، لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً.

و(المليء) هو من له القدرة على الوفاء وليس مماتلاً ويمكن حضوره لمجلس الحكم.

¹ قال الشيخ أحمد القعيمي: ((وهي شرعاً: انتقال حق من ذمة إلى ذمة أخرى، وصورتها: أن يكون لزيد دين على محمد، ويكون على زيد دين لعمر، فيُحيل زيدٌ عمرَ على محمد ليأخذ منه قدر دينه)) [الحواشي السابغات (ص400) بتصرف يسير].

² قال الشيخ ابن عثيمين عند ذكره أمثلة الدين غير المستقر: مهر المرأة قبل الدخول غير مستقر على الزوج؛ لأنه لا يستقر إلا بالدخول، فإذا أحالت المرأة به على الزوج صارت الحوالة غير صحيحة؛ لأنه غير مستقر؛ لأنه ما دام لم يدخل فيجوز أن يجد فيها عيباً فيفسخ النكاح ويأخذ المهر كاملاً، ويجوز أن يطلقها فتستحق نصف المهر، ويجوز أن يدخل بها فتستحق المهر كاملاً، إذا فالمرء هنا دين غير مستقر فلا تصح الحوالة عليه. [الشرح الممتع (211 / 9)]

³ قال الشيخ ابن عثيمين عند شرحه للدين المحال به: ومثل لو أحال الزوج زوجته بمهرها قبل الدخول على شخص يطلبه فيجوز، مثال ذلك: تزوجت امرأة بعشرة آلاف ريال وأطلب رجل بعشرة آلاف ريال، فأحلته بعشرة آلاف ريال على الرجل الذي أطلبه فهذا يجوز؛ لأن طلبه على فلان مستقر، لكن طلب المرأة على غير مستقر، لكنه لا يضر؛ لأن استقرار المحال به ليس بشرط، لكن هذه المرأة لا تملك أن تطالب هذا الرجل بمهرها قبل الدخول، لكنها تعرف أن حقها عند هذا الرجل. [الشرح الممتع (212 / 9)]

⁴ تقدم ذكر الشروط السبعة لصحة بيع السلم عند الأسئلة المتعلقة ببيع السلم.

س2: ما الذي يترتب على انعقاد الحوالة بتوفر شروطها؟

ج: متى توفرت الشروط:

برئ المحيل من المدين بمجرد الحوالة، أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات.

ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة.

الثالث عشر: أسئلة متعلقة بالصلح¹ [فيه 21 سؤالاً]

س1: ممن يصح الصلح؟

ج: يصح ممن يصح تبرعه

س2: ما أنواع الصلح التي تصح؟

ج: (الصلح يصح في نوعيه: الإقرار² والإنكار³).

• أسئلة متعلقة بالنوع الأول من أنواع الصلح: الإقرار:

س3: إذا توافق المدعي والمدعى عليه على عقد الصلح مع إقرار المدعى عليه بأن عليه دين أو عين،

فمتى يأخذ عقد الصلح أحكام الهبة، ومتى يأخذ أحكام البيع؟ وما الذي يترتب على أخذ الصلح أحكام

البيع؟

ج: إذا أقر للمدعي بدين أو عين، ثم:

- صالح على بعض الدين أو بعض العين المدعاة، فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح.

- وإن صالحه على عين غير المدعاة: فهو بيع يصح بلفظ الصلح، وتثبت فيه أحكام البيع، فلو

صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة على الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبشيء في

الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض.

¹ قال التغلبي عن الصلح بالمال: ((معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين)) [نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 384)].

² هو إقرار المدعى عليه.

³ هو إنكار المدعى عليه.

س4: كيف يكون الصلح إذا وجد عيباً في المبيع؟

ج: إن صالح عن عيب في المبيع صح، فلو زال العيب سريعاً أو لم يكن (فيه عيب) رجع بما دفعه¹.

س5: ما حكم الصلح فيما تعذر علمه من عين² أو دين³ ؟

ج: يصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين

س6: ما الحكم لو قال قائل لشخص آخر: أقر لي بديني (1000 دينار) ولك منه (300 د.ك) فأقر؟

ج: لزم الدين (المُقر)، ولم يلزم (القائل) أن يعطيه (شيئاً).

• أسئلة متعلقة بالنوع الثاني من أنواع الصلح: الإنكار:

س7: ما الحكم لو أنكر المدعى عليه ولكنه رضي بالصلح دفعاً للخصومة؟

ج: إذا أنكر دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهل (إن كان المدعي مُحِقّاً) ثم صالحه؛ صح الصلح، وكان إبراء في حقه وبيعاً في حق المدعي⁴.

س8: ما الحكم إذا كان أحد الطرفين يعلم في قرارة نفسه أنه كاذب، مثال ذلك: أن يكذب المدعى عليه

في إنكاره، أو يكذب المدعي في دعواه؟

ج: من علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذ فحرام.

¹ قال الشيخ ابن جراح رحمه الله: ((إذا تبين له أنه ما فيه عيب، أو زال العيب سريعاً هذا يرجع بما صالحه عليه، ويكون الصلح باطلاً؛ وقوله رجع بما دفعه، يعني من الأرش)) [نيل المطالب ص 383] .

² مثاله: أخذ منه عدداً من الأثواب ولا يعلم عددها أو صفتها.

³ مثاله: أخذ منه مبلغاً من المال ولا يعلم مقداره.

⁴ أي أنه يثبت فيه حكم البيع برّده إذا كان فيه عيب [نيل المطالب للشيخ ابن جراح ص 385]

س9: هل يعتبر قول الرجل: ((صالحني على كذا وكذا)) إقراراً بوجود الدين؟
ج: من قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقراً، (فلا بد من التصريح بالإقرار).

س10: لو تدخل شخصٌ بين الطرفين فقال للمدعي أنا أصالحك بدلاً من الذي أنكر؟
ج: إن صالح أجنبي عن مُنكرٍ للدعوى صح الصلح، (سواءً) أذن له (المدعى عليه) أو لا.
لكن (المُصالح) لا (يحق له أن) يرجع (على المدعى عليه ليأخذ منه ما لا مقابل ما دفعه للمدعي، إن كان قد صالح) بدون إذنه [أي: بدون إذن المدعى عليه].

• انتهت الأسئلة المختصة بأحد النوعين

س11: ما الحكم إذا تصالح الطرفان مقابل عوض معين، ثم تبين أن هذا العوض لا يستحق المُصالح أخذه، أو تصالحا على أن يعطيه قنّاً ثم يتبين أن القنَّ حرٌّ وليس بعبد.
ج: من صالح عن دار أو نحوها فبان العوض¹ مستحقاً (لغير المُصالح)، رجع:
- بالدار مع الإقرار
- وبالدعوى مع الإنكار.
(فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح)

س12: ما الأشياء التي لا يصح الصلح فيها؟

ولا يصح الصلح عن:

- خيار
- أو شفعة
- أو حد قذف
- وتسقط (الأشياء الثلاثة السابقة) جميعها (إن حصل فيها صلح).
- ولا شارباً أو سارقاً ليطلقه
- أو شاهداً ليحكم شهادته.

¹ في بعض الطباعات: العرض

○ أسئلة متعلقة بأحكام الجوار والصلح فيه

س13: ما حكم أن يقوم شخصٌ بجعل الماء يمر بأرض غيره حتى يصل إلى أرضه؟

ج: يحرم على الشخص أن يُجْريَ ماءً في أرض غيره أو سطحه بلا إذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض.

س14: إذا حصل الصلح بين الجارين على إجراء الماء من سطح أحدهما ليصل لأرض الآخر، فقام

بتعليق السطح مما يؤدي إلى منع جريان الماء وعدم وصوله لأرض الجار الآخر، فما حكم ذلك؟

ج: من له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء.

س15: ما حكم أن يعمل أو يبني الجار في أرضه شيئاً يتضرر به جاره؟

ج: حرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره: كحمام، وكنيف أو رحي أو تنور و(للجار منع جاره)

من ذلك.

س16: ما الذي يحرم التصرف فيه في جدار الجار وحائطه ؟ وما الذي يباح ؟

ج: يحرم التصرف في جدار جارٍ أو (جدارٍ) مشترك (بين الجارين) بـ:

1- فتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه.

2- وكذا (يحرم) وضع الخشب: إلا ألا يمكن تسقيف إلا به (مع عدم الإضرار بالجدار)، ويُجبر

الجار إن أبى.

و(يباح) له أن:

1- يسند قماشة.

2- ويجلس في ظل حائط غيره.

3- وينظر في ضوء سراجيه من غير إذنه.

س17: ما حكم التصرف بالطريق النافذ بما يضر من يسلكه؟ وماذا لو تضرر أحدٌ أو شيءٌ بسبب هذا التصرف؟

ج: حرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار كإخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب، ويضمن ما تلف به.

س18: ما حكم التصرف بالأشياء المذكورة في الجواب السابق ونحوها في ملك الغير أو في طريق غير نافذ؟

ج: يحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائه (ويسد عنه الهواء) أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله.

س19: ما الحكم إذا احتاج مُلْكٌ أو وقفٌ مشتركٌ إلى عمارة أو ترميم أو إصلاح، ورفض أحد الشريكين المشاركة في ذلك؟

ج: يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف.

س20: إذا هدم أحد الشريكين بناءً فهل يجب عليه إعادة بنائه؟

ج: إن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه، وإلا لزمه إعادته.

س21: إذا اتفق الشريكان على بناء الحوائط على بستان، فتلف الثمر بسبب إهمال أحد الشريكين بناء المقدار المتفق عليه، فما الحكم؟

ج: إن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه.

الرابع عشر: أسئلة متعلقة بالحجر [فيه 22 سؤالاً]:

س1: ما تعريف الحجر؟

ج: هو: منع المالك من التصرف في ماله

س2: ما أنواع الحجر من حيث سبب الحجر؟

ج: هو نوعان:

الأول: لـ (أجل) حق الغير: كالحجر على مفلس، راهن، ومريض، وقن، ومكاتب، ومرتد، ومشتري بعد طلب الشفيع.

الثاني: لـ (أجل) حظ نفسه: كـ (الحجر) على صغير ومجنون وسفيه.

س3: متى يحق للدائن أن يطلب الحجر على المدين؟

ج: لا يُطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل.

س4: ما الذي يحق للدائن فعله ليضمن حقه ويوثق دينه في حال أراد المدين السفر؟

ج: لو أراد (المدين) سفراً طويلاً فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء.

س5: هل يحل الدين المؤجل بمجرد جنون المدين أو موته؟

ج: لا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم (ذكره في إجابة السؤال السابق).

س6: متى يجب على المدين الوفاء بالدين؟

ج: يجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه.

س7: ماذا لو ماطل المدين بالسداد حتى اشتكى عليه الدائن عند القاضي؟

ج: إن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى حبسه ولا يخرجه حتى يتبين أمره، فإن كان ذو عسرة وجب تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا.

س8: من كان لديه مبلغ مالي يستطيع به سداد بعض الدين ولكن لا يكفي لسداده كله، فهل للغرماء المطالبة بالحجر عليه؟

ج: إن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم.

س9: ما حكم الإعلان عن الحجر على المفلس؟

ج: سُنَّ إظهارُ حجر لَفَلَسٍ.

س10: ما الذي يترتب على الحجر من أحكام؟

ج: فائدة الحجر أحكام أربعة:

الأول: تعليق حق الغرماء بالمال:

- فلا يصح (تصرف المحجور عليه في ماله) بشيء، ولو بالعتق.

- وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح، وطولب به بعد فك الحجر عنه.

الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها:

بشرط:

- (كون المقرض أو البائع) لا يعلم بالحجر، (فإن باعه أو أقرضه بعد العلم بالحجر فليس له

الحق بالمطالبة إلا بعد فك الحجر¹).

- وأن يكون المفلس حيا، (وأما بعد الموت فليس للمقرض أو البائع أخذه).

- وأن يكون عوض العين كله باقيا في ذمته، (وأما إذا أوفاه بعضها وبعضها باقٍ في ذمته فهذا

لا يأخذ ما في الذمة)².

¹ انظر حاشية الشيخ ابن جراح ص 395.

² المصدر السابق.

- وأن تكون كلها في ملكه، (فلو باعها أو وهبها أو وقفها فهذه لا يرجع فيها)¹.
 - وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها.
 - ولم تزد زيادة متصلة.
 - ولم تختلط بغير متميز.
 - ولم يتعلق بها حق للغير.
- فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع.

الثالث: يلزم الحاكم:

- 1- قسم ماله الذي من جنس الدين
 - 2- وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم.
- ولا يلزمهم [أي: الغرماء] بيان أن لا غريم سواهم.
- ثم إن ظهر (بعد توزيع المال وقسمه بين الغرماء) ربٌ دَيْنٍ حالٍ رجع على كل غريم بقسطه.

- ويجب (قبل توزيع ماله وتقسيمه بين الغرماء) أن يُترك له ما يحتاجه من:

- مسكن
- خادم
- وما يتجر به
- وآلة حرفة
- ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكَل ومشرب وكسوة.

الرابع: انقطاع الطلب عنه:

فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالماً بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره.

س11: هل يضمن الصغير أو المجنون أو السفیه إذا أُعطي مالاً فقام بإتلافه؟

ج: من دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفیه فأُتلفه لم يضمنه.

¹ المصدر السابق.

س12: ماذا يصنع من أخذ مالا من صغير أو مجنون أو سفيه؟

ج: من أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه، (ولكن) لا (يضمنه) إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن أخذ (شيئاً) مغصوباً ليحفظه لربه.

س13: إذا كان البالغ محجوراً عليه لأجل السفه أو الجنون، هل ينفك عنه الحجر إذا عقل أو رشد؟

ج: من بلغ سفيهاً أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع إليه ماله لا قبل ذلك بحال.

س14: ما علامات البلوغ؟

ج: بلوغ الذكر بثلاثة أشياء:

1- بالإمضاء

2- وبتمام خمس عشرة سنة

3- أو بنبات شعر خشن حول قبله.

وبلوغ الأنثى: بذلك و4- بالحيض.

س15: ما معنى الرشد في التصرف بالمال؟

ج: الرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه.

■ أسئلة متعلقة بالولاية على مال الصغير والسفيه والمجنون

س16: من أولى الناس بالولاية على مال المملوك والصغير والسفيه والمجنون؟

• ولاية المملوك لـ: مالكه ولو فاسقاً.

• ولاية الصغير، والبالغ بسفه أو جنون لـ:

1- أبيه

2- فإن لم يكن فوصيه

3- ثم الحاكم

4- فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه.

س17: ما الذي يُشترط في الولي من الصفات؟

ج: شرط في الولي:

1- الرشد

2- والعدالة ولو ظاهرا.

س18: هل للأجداد والأمهات والعصبات حق في الولاية على مال الصغير أو السفية أو المجنون؟

ج: الجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

س19: هل لولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مال موليه كما يشاء؟

ج: يحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة.

س20: ما حكم تصرفات الصغير والمجنون والسفيه في أموالهم؟

ج: تصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح.

لكن السفية:

1- إن أقر بحدٍ أو نسبٍ أو طلاقٍ أو قصاصٍ صح وأخذ به في الحال.

2- وإن أقر بمالٍ أخذ به بعد فك الحجر (واستطاعته التصرف بالمال).

س21: هل للولي أن يأكل من مال موليه؟ وما مقدار ذلك إن كان جائزاً؟
 ج: للولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من أجرة مثله أو كفايته.
 و(أما) مع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم.

س22: هل يجوز للزوجة أن تتصدق بشيء من بيت زوجها، أو أن يتصدق الخادم بشيء من بيت سيده؟

ج: للزوجة ولكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر ك: رغيغ ونحوه، إلا أن يمنع (المالك: زوجاً كان أو سيداً) أو (أن) يكون بخيلاً فيحرم.

الخامس عشر : أسئلة متعلقة بالوكالة [فيه 19 سؤالاً]:

س1: ما تعريف الوكالة ؟

ج: هي استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة، (لا فيما لا تدخله النيابة).

س2: اذكر أمثلة على ما تدخله النيابة وما لا تدخله النيابة.

ج: 1- (ما تدخله النيابة) ك: عقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة.

2- (ما لا تدخله النيابة) ك: صلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث.

س3: هل يجب أن تكون الوكالة منجزة¹ ؟

ج: تصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة.

¹ المنجزة كقول: وكلتك بفعل كذا وكذا.
 المعلقة: كقول: إذا حصل كذا وكذا فأوكلك بفعل كذا.
 المؤقتة: كقول: أوكلك بفعل كذا بعد شهر.

س4: كيف تنعقد الوكالة؟

ج: تنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل.

س5: ما حكم تصرف الوكيل دون علمه بوجود الوكالة أصلاً، مثال ذلك:

أن يبيع الوكيل سيارةً مملوكة للموكل قبل علمه بالوكالة أصلاً.

ج: شُرْط: نَعْيُنُ الْوَكِيلِ [أي: أن يقول الوكيل هو فلان بن فلان]، (ولا يشترط) علم (الوكيل) بها.

س6: ما الأشياء التي تصح فيها الوكالة؟

ج: تصح في:

- بيع ماله كله أو ما شاء منه
- وبالمطالبة بحقوقه كلها
- وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها

ولا يصح إن قال:

((وكلتك في كل قليل وكثير))، وتسمى: الْمُفَوَّضَة، (لأن هذه العبارة يدخل فيها كلُّ شيءٍ من هِبَةِ مَالِهِ، وطلاقِ نَسَائِهِ، وإعتاقِ رَقِيقِهِ، فيعظمُ الْعَزْرُ وَالضَّرَرُ)¹.

س7: ما حكم قيام الوكيل بتوكيل وكيل آخر؟

ج: للوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله.

س8: ما الأشياء التي لا يصح تصرف الوكيل فيها إلا بإذن الموكل لأن فيها إضرار بالموكل؟

ج: لا يعقد (الوكيل) مع:

1- فقير.

¹ انظر: نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 405).

2- أو قاطع طريق.

أو يبيع:

3- مؤجلاً

4- أو بمنفعة

5- أو عرض

6- أو بغير نقد البلد.

إلا بإذن موكله.

س9: ما هي العقود الجائزة؟ وما الذي يترتب على كون العقد جائزاً؟

ج: الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة: عقود جائزة من الطرفين. لكل من المتعاقدين فسخها.

س10: ما الأشياء التي تبطل بها العقود الجائزة؟

ج: تبطل كلها:

- بموت أحدهما
- وجنونه
- وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد.

وتبطل الوكالة:

- بطرء فسق لموكلٍ ووكيلٍ فيما ينافيه كإيجاب النكاح.
- وتبطل إذا فعل الموكل شيئاً من الأشياء التالية:
- بفلسٍ فيما حجر عليه فيه.
- وبردته.
- وبتدبيره أو كتابته قنّاً وكَلَّ في عتقه.
- وبوطئه زوجةً وكَلَّ في طلاقها وبما يدل على الرجوع من أحدهما.

س11: كيف يحصل عزل الوكيل؟ وما حكم الأشياء التي في يد الوكيل ولم يقدّم بتسليمها للموكل بعد العزل؟

ج: ينعزل الوكيل ب: موت موكله، وبعزله له، ولو لم يعلم (الوكيل).
ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

س12: ما الحكم لو طلب الموكل من وكيله شراء سلعة ما، فاشترها بسعر أعلى من سعر السوق، أو أعلى من المبلغ الذي حدده الموكل، أو طلب منه بيعها فباعها بسعر منخفض؟
ج: إن باع الوكيل:

- بأنقص عن ثمن المثل
- أو عن ما قدره له موكله

أو اشترى :

- بأزيد
- أو بأكثر مما قدره له

صح وضمن (الوكيل) في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد.

س13: لو طلب الموكل من وكيله بأن يبيع السلعة الفلانية لشخص محدد، فباعها الوكيل لشخص آخر؟

ج: (إن قال الموكل لوكيله): بعه لزيد، فباعه لغيره لم يصح.

س14: ما الحكم لو أمر الموكل وكيلاً بأن يعطي خاماً -على سبيل المثال- لخياط أو محل خياطة محدد، فنسي الوكيل والموكل اسم المحل أو الشخص الذي أُعطي قطعة الخام؟ هل الوكيل يتحمل مسؤولية ضياعها؟

ج: من أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه، فدفع (وأدى ما طُلب منه)، ونسيه لم يضمن.
و(أما) إن أطلق المالك (ولم يحدد محلاً أو شخصاً معيناً)، فدفعه (الوكيل) إلى من لا يعرفه ضَمِنَ.

س15: ما الحكم إذا تَلَفَ عند الوكيل شيءٌ من أشياء موكله؟

ج: الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تقريط.

س16: متى يُصَدَّقُ الوكيل ويؤخذ بقوله إذا اختلف قوله مع الموكل؟

ج: يُصَدَّقُ (الوكيل) بيمينه في:

1- التلف وأنه لم يفرط.

2- وأنه أذن له في البيع مؤجلاً أو بغير نقد البلد.

س17: متى لا يُقْبَلُ قول الوكيل إذا ادعى أنه رَدَّ أشياء موكله؟

ج: إن ادعى (الوكيل) الردّ لـ:

• ورثة الموكل مطلقاً (سواءً أكان بجُعلٍ أو بغير جُعل).

• أو (للموكل) وكان بجعل.

لم يُقْبَل (قول الوكيل).

س18: ما الحكم إذا كان على (عمرو) دينٌ، فجاءه رجلٌ وادعى أنه وكيل الشخص الذي استدان منه

عمرو، وطلب من عمرو إعطاءه المالَ بصفته وكيل لرب المال؟

ج: من عليه حقٌّ فادعى إنسانٌ أنه وكيل ربه في قَبْضِهِ فصدقه لم يلزمه دفعه إليه.

س19: ما الحكم إذا كان على (زيد) دينٌ، فجاءه رجلٌ وادعى أنه وارث لمال الشخص الذي استدان منه

زيدُ المال؟

ج: إن ادعى موته وأنه وارثه، (لزيدٍ حالتان):

- (إن صَدَّقَ دعواه): لزمه دفعه

- وإن كَذَبه: حلف أنه لا يعلم أنه وارثه ولم يدفعه.

السادس عشر : أسئلة متعلقة بالشراكة [فيه 21 سؤالاً]:

س1: اذكر إجمالاً أسماء أنواع الشركات مع بيان حكمها.

ج: هي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه:

(وهي خمسة أنواع:

1- شركة العنان

2- المضاربة

3- الوجوه

4- الأبدان

5- المفاوضة)

• أسئلة متعلقة بالأنواع الأول: شركة العنان

س2: اذكر تعريف شركة العنان.

ج: هي: أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

س3: ما شروط صحة شركة العنان؟

ج: شروطها أربعة:

الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس.

الثاني: أن يكون كل من المالكين معلوماً.

الثالث: حضور المالكين: ولا يشترط خلطهما، ولا الإذن في التصرف.

الرابع: أن يشترط لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح، سواء شرطاً لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر.

س4: ما الذي يترتب على عدم توفر بعض شروط صحة شركة الغنان؟

ج: متى فُقدَ شرطٌ فهي فاسدة، وحيث فسدت فالربح على قدر المالين (الذي دفعه كل منهما)، لا على ما شرطاً (من كيفية توزيع الربح)، لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجر نصف عمله.

س5: ما هي العقود التي ليس فيها ضمان عند فسادها؟

ج: كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي أو التفريط، ك: الشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة (فكلها عقود لا ضمان فيها إلا بالتعدي أو التفريط كما تقدم).

س6: أي الشريكين له الحق في البيع أو الشراء ونحوه؟

ج: لكل من الشريكين أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة.

• أسئلة متعلقة بالنوع الثاني: شركة المضاربة

س7: اذكر تعريف شركة المضاربة.

ج: هي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

س8: ما شروط صحة شركة المضاربة؟

ج: شروطها ثلاثة:

أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.

الثاني: أن يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول.

الثالث: أن يشترطا للعامل جزء معلوم من الربح.

س9: ما الذي يترتب على فقدان بعض شروط صحة شركة المضاربة؟

ج: إن فقد شرط:

1- فهي فاسدة.

2- ويكون للعامل أجره مثله.

3- وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك.

س10: ما الحكم لو قام العامل الذي يقوم بالإتجار بمال صاحب المال بشراء عبدٍ يعتقد على صاحب المال؟

مثاله: أن يكون والد صاحب المال عبداً، فيقوم العامل بشرائه.

ج: ليس للعامل شراء من يعتقد على رب المال، فإن فَعَلَ عتق وضمن (العامل) ثمنه ولو لم يعلم.

س11: هل يجب على رب المال أن يعطي العامل النفقة؟

ج: لا نفقة للعامل إلا بشرط، فإن شُرِطَتْ مُطْلَقَةً واختلفاً فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة.

س12: متى تصبح حصة العامل ملكاً له؟

ج: يملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك، (ولكن) لا (يملك العامل) الأخذ منه إلا بإذن.

س13: ما الحكم إذا فُسِخت شركة المضاربة مع وجود سلع لم تُبْعَ؟

ج: حيث فسخت والمال عَرَضٌ، (فله حالتان):

1- (إن) رَضِيَ رَبُّهُ بأخذه: قَوَّمَهُ ودفع للعامل حصته

2- وإن لم يرض (رب المال): فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه.

س14: من الذي يُقدم قوله عند اختلاف العامل مع مالك المال؟

ج: العامل أمينٌ، يصدق بيمينه في:

1- قدر رأس المال

2- وفي الربح وعدمه

3- وفي الهلاك والخسران حتى ولو أقر بالربح

ويقبل قول المالك في: قدر ما شرط للعامل.

• أسئلة متعلقة بالنوع الثالث: شركة الوجوه

س15: اذكر تعريف شركة الوجوه

ج: هي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما

س16: كيف يكون توزيع الربح أو الخسارة في شركة الوجوه؟

ج: يكون الملك والربح كما شرطا، والخسارة على قدر الملك.

• أسئلة متعلقة بالنوع الرابع: شركة الأبدان

س17: اذكر تعريف شركة الأبدان.

ج: هي:

1- أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من المباح: كالاكتشاش والاحتطاب والاصطياد.

2- أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، (كالحدادة والخياطة).

• أسئلة متعلقة بالنوع الخامس: شركة المفاوضة

س18: اذكر تعريف شركة المفاوضة.

ج: هي: أن يفوض كُلُّ إلى صاحبه، شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربةً وتوكيلاً ومسافرةً بالمالِ وارتهاناً.

• مسائل متفرقة

س19: ما حكم أن يقوم مالكُ دابةٍ أو عبدٍ بالاتفاق مع عاملٍ بالأجرة، على أن يعطيه الدابة أو العبد ليشغل بها، وأن توزع الربح بين المالك والعامل بنسبة معينة؟
ج: يصح دفع دابةٍ أو عبدٍ لمن يعمل به بجزء من أجرته¹.

س20: هل يصح الاتفاق بين أصحاب الأشياء التالية ونحوها:

- صاحب قطعة خام مع خياط ليخيط ثوباً ويكون للخياط نسبة في ملكية الثوب
- صاحب زرع مع حاصد على أن يحصد الزرع ويكون له نسبة من الزرع
- مالك قنٍ رضيع مع من يرضعه، ويكون لمن أَرْضَع نسبة من القن فيصير العبد مبعوضاً
- من له مال عند شخصٍ ولم يأخذه منه، مع شخص يستوفي المال ويكون له نسبة منه
- صاحب بضاعة مع شخصٍ يبيعها له ويكون له جزء من الربح.

ج: (يصح) خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه.
وبيع متاع بجزء من ربحه.

س21: ما حكم أن يقوم صاحب دابةٍ أو نحلٍ بدفعها لرجلٍ يقوم بالعناية على أن يكون المقابل واحداً مما يلي:

- الحالة الأولى: أن يكون المقابل على هذا العمل أن يملك القائم بالعمل نسبة من الدابة أو النحل، مثل أن يكون شريكاً له في السدس.

¹ المقصود بـ(أجرته): يعني الربح الناتج عن العمل.

- الحالة الثانية: أن يكون المقابل هو نسبة مما تنتجه الدابة من لبن أو نسل أو صوف، أو مما ينتجه النحل من العسل.

ج:

- (الحالة الأولى): يصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما (سدسها مثلاً)، والنماء ملك لهما (لأنهما شريكان في ملكية الدابة أو النحل).
- (الحالة الثانية): لا (يصح) إن كان ب: (مقابل) جزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل، و(في حال قيامهم بذلك، فإن الشرط فاسد، ويكون) للعامل أجرة مثله.

السابع عشر: أسئلة متعلقة بالمساقاة والمزارعة ونحوهما [فيه 9 أسئلة]:

س1: اذكر تعريف المساقاة مع بيان شروطها.

ج: هي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه، بـ(مقابل أن يحصل على) جزء من ثمره.

س2: اذكر شروط صحة المساقاة.

ج:

- كون الشجر معلوماً
- وأن يكون (للشجر) ثمر يؤكل¹.
- وأن يُشترط للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من ثمره.

س3: اذكر تعريف المزارعة.

ج: المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه.

¹ القصد من هذا الشرط هو تحقق انتفاع العامل، فبعض الأشجار ليس لها ثمر، وبعضها لها ثمر ولكن لا يؤكل، فحينئذ لا يستفيد العامل منه.

س4: اذكر شروط المزارعة.

ج: بشرط:

- كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل.
- وكونه من رب الأرض.
- وأن يشترط للعامل جزء معلوم مشاع (مما يحصل من الغلة).

س5: في المزارعة: ما حكم كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر؟

ج: يصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر.

س6: ما الذي يترتب على فقدان بعض شروط صحة المساقاة أو المزارعة؟

ج: إن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل أجرة مثله.

س7: ما الحكم لو قام العامل بالفسخ أو الهرب من المساقاة؟

(له حالتان):

- 1- لا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة.
- 2- وإن فسخ بعد ظهورها:
 - فالثمره بينهما على ما شرطاً.
 - وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمره.

س8: من الذي عليه قطع وجني الثمار؟ رب المال أم العامل؟

ج: الجِذَاد¹ عليهما بقدر حصتهما.

¹ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 292): «الجِذَادُ بضم الجيم وكسرهما، والجِذَادُ بفتح الجيم وكسرهما، بمعنى القطع، ومنه: جَذَّ النَّخْلُ: أي صَرَمَهُ، أي قَطَعَ ثَمَرَهُ. وكذلك جَذَّ النَّخْلُ جَذًّا، وَجَذَادًا، صَرَمَهُ، أي قَطَعَ ثَمَرَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ الْحَصَادُ أَنَّ الْجَذَادَ، وَالْجِذَادَ خَاصَّانِ بِالنَّخْلِ وَنَحْوِهِ، وَالْحَصَادُ فِي الزَّرْعِ».

س9: إذا كان السلطان يأخذ من أموال المسلمين -ومنها الزروع أو الثمار-، لأجل حاجة أو ضرورة نزلت بالناس، فمن الذي يؤدي هذا المال؟ رب المال أو العامل؟
ج: يتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع.

الثامن عشر : أسئلة متعلقة بالإجارة [فيه 20 سؤالاً]:

س1: ما شروط الإجارة؟

ج: شروطها ثلاثة:

1- معرفة المنفعة.

2- معرفة الأجرة.

3- كون النفع مباحاً، يستوفى دون الأجزاء¹، فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا:

- قدرت منفعته بالعمل: كركوب الدابة لمحلٍ معين.
- أو قدرت بالأمد: وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين.

س2: ما أنواع الإجارة؟ اذكرها إجمالاً.

ج: الإجارة ضربان:

- الأول: على عين
- الثاني: على منفعة في الذمة

س3: ما شروط الإجارة على عين؟

- إن كانت (العين) موصوفة²: اشترط فيها:

- استقصاء صفات السلم
- وكيفية السير من هملاج¹ وغيره

¹ منار السبيل (1/ 414): «يُستوفى دون الأجزاء»: فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به، كالمطعم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به، لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين». ² كان يقول: أريد بيتاً صفته كذا وكذا، أو أريد سيارةً صفتها كذا وكذا.

لا الذكورة والأنوثة والنوع².

- إن كانت معينة³: اشترط:

- معرفتها.
- والقدرة على تسليمها.
- وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وأم ولد.
- واشتمالها على النفع المقصود منها: فلا تصح في زمنية لحمل وسبحة لزرع.

س4: ما شروط الإجارة على منفعة موصوفة في الذمة؟

ج: يشترط:

- 1- ضبطها بما لا يختلف: كخياطة ثوب بصفة كذا، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.
- 2- وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: ك"يخيطه في يوم".
- 3- وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً: فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء، و(إن فعل شيئاً من ذلك فإنه: لا يقع إلا قرينةً لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه وتجاوز الجعالة).

س5: إذا استأجرتُ دكاناً لنفسِي، فهل يجوز لي أن أعطي هذا الدكان لغيري لينتفع به؟ سواء أعطيته بمقابل أو بغير مقابل.

ج: للمستأجر استيفاء النفع بنفسه: ولمن يقوم مقامه، لكن بشرط كونه مثله في الضرر⁴ أو دونه.

س6: ما الذي يلزم المؤجر والذي لا يلزمه؛ عند تسليمه العين المؤجرة للمستأجر؟

ج: على المؤجر كل ما جرت به العادة: من آلة المركوب والقود والسوق والشيل والحط وترميم الدار بإصلاح المنكسر وإقامة المائل وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه.

¹ قال صاحب بن عباد في المحيط في اللغة: «الهملاج حسن سير الدابة في سرعة وبختر»

² نيل المأرب بشرح دليل الطالب (426 / 1): «فلا يشترط إن كان فرساً أن يقول: عربياً أو برذوناً، ولا أن يقول جراً أو حصاناً، وإن كان جملاً لم يشترط أن يقول: بُخْتِيّاً أو من العزَاب، لأن التفاوت بين ذلك يسير».

³ كان يقول: أريد سيارة فلان، فيحدد سيارة بعينها، أو أريد بيت فلان، فيحدد داراً بعينها.

⁴ مثال للمقصود بالضرر ما ذكره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (38 / 10): «رجل آخر استأجر دكاناً لبيع الحلبي، فجاءه رجل صاحب مخبز وقال: أريد أن أستأجره منك، فهذا لا يجوز أن يستأجره منه؛ لأن صاحب الفرن يضر الدكان أكثر من صاحب الذهب».

وعلى المستأجر: المحمل، والمظلة وهي: الكبير من الأخبية، وتفرغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من الزبل ونحوه إن حصل بفعله.

س7: هل الإجارة عقد لازم؟

ج: الإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين، ولا بتلف المحمول، ولا بوقف العين المؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع.

س8: ما الحكم لو اشترى رجل شيئاً ولم يعلم بأنه مؤجّر؟

ج: لمشتري لم يعلم:

- الفسخ.
- أو: الإمضاء والأجرة له.

س9: اذكر ما تنفسخ به الإجارة.

ج: تنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة وبموت المرتضع وهدم الدار.

س10: ماذا لو تعذر استيفاء النفع من العين المؤجرة؟

ج: متى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه:

- (إن كان) من جهة المؤجر فلا شيء له.
- و(إن كان) من جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة.
- وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشروء المؤجرة، وهدم الدار، ووجب منها الأجرة بقدر ما استوفى.

س11: ماذا لو استأجرت بهائم، فهرب المؤجر وتركها عندك؟

ج: إن هرب المؤجر وترك بهائمته وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع¹ رجع، لأن النفقة على المؤجر كالمعير.

س12: ما أقسام الأجراء؟ اذكرها إجمالاً مع الشرح.

ج: الأجير قسمان:

- خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن.
- مشترك: وهو: من قدر نفعه بالعمل.

س13: ما الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك من حيث الضمان لما يتلفونه؟

- الخاص: لا يضمن ما تلف بيده، إلا إن فرط.
- والمشارك: يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه وبسقوطه عن دابته وبانقطاع حبله، لا ما تلف بحرزه أو بغير فعله إن لم يفرط.

س14: هل هؤلاء الأجراء يضمنون إذا أتلّفوا شيئاً: (الحجام والختان والبيطار والراعي)؟

ج: لا يضمن:

- حجام وختان وبيطار خاصا كان أو مشتركا إن كان:
 - حاذقا.
 - ولم تجن يده.
 - وأذن فيه مكلف أو وليه
- ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبته عنه، ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها.

¹ يعني: بنية أن يسترد المبلغ الذي أنفقه.

س15: متى تستقر الأجرة كاملة في ذمة المستأجر؟

ج: تستقر الأجرة بـ:

- فراغ العمل.
- وبانتهاء المدة.
- وكذا ببذل تسليم العين إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف¹.

س16: ما حكم اشتراط دفع مبلغ الإجارة مقدماً؟ أو مؤخراً؟

ج: يصح: شرط تعجيل الأجرة وتأخيرها.

س17: ما الحكم لو اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة؟

ج: إن اختلفا في قدرها تحالفا وتفاصلاً، وإن كان قد استوفى ما له أجرة فأجرة المثل.

س18: هل يضمن المستأجر إذا حصل أي تلف في العين المؤجرة؟

ج: المستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلا بالتقريط، ويقبل قوله في أن لم يفرض وأن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات.

س19: هل يصح أن يشترط المؤجر شروطاً في كيفية استخدام العين المؤجرة، وله في تلك الشروط

غرض صحيح؟ وما الحكم إن خالف المستأجر هذا الشرط؟

ج: إن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف (المستأجر ذلك شرط)، ضَمِن.

¹ مثال ذلك قول صاحب نيل المأرب بشرح دليل الطالب (1/ 435): «كما لو قال: اكتريت منك هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا، ذهاباً وإياباً، بكذا، وسلمها إليه المؤجر، ومضت مدةً يمكن فيها ذهابه إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة، ولم يفعل».

س20: ما الذي يفعله المستأجر إذا انقضت مدة الإجارة؟

ج: متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده (عن المأجور)، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع.

الثامن عشر : أسئلة متعلقة بالمسابقة [فيه سؤال] :

س1: ما حكم المسابقة؟

ج: هي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الأقدام وبكل الحيوانات.

س2: ما حكم أخذ العوض في المسابقة؟

ج: لا يجوز أخذ العوض، إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة:

- أحدها: تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية.
 - الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع.
 - الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة.
 - الرابع: علم العوض وإباحته.
 - الخامس: الخروج عن شبه القمار: بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرجاً معاً لم يجز إلا بمحلل¹، (ومن شروط هذا المحلل):
 - لا يخرج شيئاً.
 - ولا يجوز أكثر من (محلل) واحد.
 - (التكافؤ: أي أن) يكافئ مركوبه مركوبيهما أو ورميه رمييهما.
- فإن سبقاً معاً أحرزا سبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئاً، وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السبقين.

س3: ما حكم أخذ رهن أو طلب كفيل للمسابقة؟

ج: المسابقة جعالة، لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل.

¹ يعني إذا كان المتسابقان اثنان، فالمحلل هو متسابق ثالث أن يدخل معهما دون أن يبذل عوضاً.

س4: ما حكم فسخ المسابقة؟

ج: لكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه¹.

* خاتمة *

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذَخْرًا لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ

كُتِبَ

عبد العزيز بن أحمد العباد

الكويت

16 رمضان 1433هـ - الموافق 4 / 8 / 2012 م²

¹ يجوز الفسخ في صورتين: قبل البداية، وكذلك بعد البداية إذا تساوى في السبق. أما إذا ظهر الفضل لأحدهما فلا يجوز للآخر أن يفسخ العقد. [مستفاد من شرح الشيخ أحمد الخليل لزاد المستقنع]

² روجع في يوم 22 من شعبان سنة 1442هـ الموافق 5 / 4 / 2021م.